



السيدة الاستاذه / هبة الله الصيرفي

رئيس قطاع الشركات المقيدة بالبورصة المصرية
تحية وطيبة وبعد ،،،،

نتشرف بأن نرفق طيه صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨ وذلك بعد اعتماده من الهيئة العامة للاستثمار طبقاً للمادة (٣١)

من قواعد القيد بالبورصة والمسلم للشركة بتاريخ اليوم .

برجاء التكرم بالاحاطه و اتخاذ اللازم .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مدير الاوراق المالية
و علاقات المستثمرين

رمضان سيد عبد العزيز زرد
٢٠١٩/٦/٢٧

محاسب /



تحريراً في : ٢٠١٩/٦/٢٧



محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الثاني) لمساهمي
شركة مدينة نصر للاسكان والتنمية جلسة يوم الثلاثاء
الموافق ٢٠١٩/٥/٢٨

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لمساهمين في تمام الساعة الثانية مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩-٥-٢٨ ، بمركز مبيعات الشركة بموقع تاج سiti على امتداد شارع الثورة - القاهرة .
برئاسة السيد المهندس / محمد حازم برؤس مجلس الادارة رئيس الجمعية العامة للشركة للنظر في جدول الأعمال التالي :

- ١- النظر في أعتماد تعديل المواد (٤٦، ٢١، ٥٠) من النظام الأساسي للشركة بالإضافة التصويت التراكمي في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢- تفويض السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو من ينوب عنهم في اتخاذ اجراءات تعديل النظام الأساسي للشركة أمام الجهات الحكومية وادخال أي تعديلات تراها هذه الجهات طبقا للقواعد المنظمة .

وقد حضر الاجتماع:

السادة أعضاء مجلس الإدارة:

السيد المهندس / محمد حازم فتح الله برؤس
السيد المهندس / أحمد علي إبراهيم الهيثمي
السيد الأستاذ / صلاح هشام عبد المجيد قطامش

كما حضر الاجتماع:-

مكتب BDO خالد وشركاه

السيد الأستاذ / تامر مهيا - شريك

اقررت الجمعية العامة اختيار كل من السادة:

السيد المحاسب / أيمن محمد نصار

السيد المحاسب / رمضان سيد عبد العزيز

السيد المحاسب / أحمد أنور عبد الفتاح

السيد المحاسب / محمد كمال العالم

وقد قام السيد مراقب الحسابات بمراجعة إجراءات الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية وأعلن أن عدد الأسهم المملوكة والحاضرة الإجمالية في الاجتماع الثاني بلغ ٢٠٠,٣٣٧,٥١٢ سهم (فقط خمسة عشرة واثنتي عشر مليون وثلاثمائة سبعة وثلاثون ألف ومائتان سهم لا غير) من إجمالي عدد الأسهم وقدره مليار ومائتان مليون سهم ، وبلغت نسبة الحضور (٤٦.٦٩ %) من أسهم رأس المال الأمر الذي يتوفّر معه النصاب القانوني لصحة الانعقاد وفقاً لأحكام القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ونظام الشركة الأساسي ، نظراً لعدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول للجمعية العامة غير العادية المنعقدة يوم الاربعاء ١٥ مايو ٢٠١٩.

رئيس الجمعية العامة

مراقب الحسابات

أمين سر الجمعية

جامعة الأصوات



وأعلن السيد المهندس/ رئيس الجمعية العامة غير العادلة صحة وقانونية الاجتماع ثم بدأ وقائع الجلسة كما يلي:

أفتتح السيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة رئيس الجمعية العامة غير العادلة الجلسة (بسم الله الرحمن الرحيم) ورحب سيادته بالسادة المساهمين وممثليهم والسيد مراقب الحسابات وجميع الحاضرين وعرض سيادته على السادة المساهمين جدول الأعمال وبعد المناقشات تمت الموافقة على القرارات على النحو التالي:

أولاً :

النظر في اعتماد تعديل المواد (٢١،٤٦،٥٠) من النظام الأساسي للشركة لإضافة التصويت التراكمي في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي:

المادة (٢١) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الاعتباريين والطبيعيين بالاقتراع.
ويجوز لمجلس الإدارة ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة على أن يتم اعتماد ذلك في أول اجتماع جمعية عامة تالية وقد عينت الجمعية العامة بجلستها في ٩/٢/٢٠١٠ مجلس إدارة لدورة ٢٠١٠ - ٢٠١٣ من سبعة أعضاء وهم:

- ١ - الشركة القومية للتشييد والتعمير
- ٢ اتحاد العاملين المساهمين بشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير
- ٣ شركة بلتون انفستمنت جروب ليمند
- ٤ شركة بلتون انفستمنت جروب ليمند
- ٥ شركة كابيتال للتجارة والاستثمار
- ٦ شركة موريا هولنديج جروب
- ٧ السيد الأستاذ/ أحمد حسين عبد المجيد عمر


وذلك بخلاف عضوين من ذوي الخبرة يضمها مجلس الإدارة على أن يتم اعتماد ذلك في أول جمعية تالية.

المادة (٢١) بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الاعتباريين والطبيعيين بالاقتراع باستخدام نظام التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مسؤولاً عن عدد الأسهم التي يملكتها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكتها المرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك، على الألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ويجوز ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة كأعضاء مستقلين لمجلس الإدارة.


رئيس الجمعية العامة



أمين سر الجمعية

4 Youssif Abbas Street, Second Zone, Nasr City, P.O.box 11765, Cairo
Tel.: (202) 22619569 - (2012) 684 4000 Fax: (202) 22601929
٤ شارع يوسف عباس - المنطقة الثانية - مدينة نصر - الرقة البريدية ١١٧٦٥ - القاهرة
تلفون: ٩٦٦٢٣٣٦٠٣٦٠ - ٢٠١٣ - فاكس: ٩٦٦٢٣٣٦٠٣٦٠ (٢٠١٣)
www.mnhd.com

جامي عي الاصوات



وقد عينت الجمعية العامة العادية بجلستها في ٢٩/٣/٢٠١٧ مجلس الإدارة لدورة ٢٠٢٠/٢٠١٧ من ثمانية أعضاء وهم:

- ١ - مهندس/ محمد حازم عادل فتح الله بركات
- ٢ - مهندس/ أحمد علي ابراهيم الهيثمي
- ٣ - الشركة القابضة للتشييد والتعمر
- ٤ - مهندسة/ مشيرة عبد المقصود المغربي
- ٥ - مهندس/ أحمد حسين عبد المجيد عمر
- ٦ - مهندس/ علاء الدين حسونة محمود سبع
- ٧ - الاستاذ/ صلاح هشام عبد الحميد قطامش
- ٨ - الاستاذ/ أسكندر عادل أسكندر

وذلك بخلاف عضويين مستقلين من ذوي الخبرة تم اعتماد تعينهم من الجمعية العامة للشركة.

المادة (٤٦) قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٢٥٪) من رأس المال المصدر على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول، ويجوز الأكفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

المادة (٤٦) بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٢٥٪) من رأس المال المصدر على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول، ويجوز الأكفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع، وإذا تعلق القرار بأنتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيراعي استخدام نظام التصويت التراكمي.

المادة (٥٠) قبل التعديل

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات. ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها. ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل اتقاء الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل اتصال.

رئيس الجمعية العامة



مراقب الحسابات



أمين سر الجمعية



جماعي الأصوات

ويجب مجلس الإدارة على أسلة المساهمين واستجاباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ويكون التصويت في الجمعية العامة علينا ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخابأعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة

المادة (٥٠) بعد التعديل

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات. ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها. ويشرط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجب مجلس الإدارة على أسلة المساهمين واستجاباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ويكون التصويت في الجمعية العامة علينا ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخابأعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل. ويكون التصويت في الجمعية العامة باستخدام نظام التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في تصويته مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.


القرار:

وافقت الجمعية العامة غير العادية على اعتماد تعديل المواد (٢١،٤٦،٥٠) من النظام الأساسي للشركة بالإضافة التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة على النحو الموضح أعلاه.

ثانياً:

تفويض السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو من ينوب عنهم في اتخاذ اجراءات تعديل النظام الأساسي للشركة أمام الجهات الحكومية وادخال أي تعديلات تراها هذه الجهات طبقاً لقواعد المنظمة.

رئيس الجمعية العامة




مراقب الحسابات



أمين سر الجمعية



جامعي الأصوات



القرار:

وافقت الجمعية العامة غير العادلة بالإجماع على تفويض السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة او العضو المنتدب أو من ينوب عنهم في إتخاذ إجراءات إعتماد محضر الجمعية العامة غير العادلة وعقد تعديل مواد النظام الأساسي أمام الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية وأمام الجهات الحكومية وإدخال أية تعديلات عليها تراها هذه الجهات والتأشير بقرارات الجمعية العامة غير العادلة أمام السجل التجاري والغرفة التجارية وتقويض السيد المحاسب / رمضان سيد عبد العزيز بالتوقيع على عقد التعديل أمام مصلحة الشهر العقاري والتوثيق والجهات الحكومية وغير الحكومية و في إنهاء اجراءات تعديل النظام الأساسي.

وبعد إنتهاء وقائع الجلسة:

- سأل السيد المهندس / رئيس الجمعية العامة غير العادلة - هل يوجد أي إستفسارات؟
- فلم يعلق أحد من السادة الحضور.
- وفي نهاية الاجتماع شكر السيد المهندس / رئيس الجمعية العامة غير العادلة السادة: مراقب الحسابات، جميع المساهمين وممثليهم، أعضاء مجلس الإدارة، الإداره التنفيذية والعاملين بالشركة.

وقد أختتمت الجمعية العامة غير العادلة أعمالها طبقاً لجدول الأعمال، حيث كانت الساعة الثالثة مساءاً.

(جامي الأصوات)

(محاسب / رمضان سيد عبد العزيز، محاسب / محمد كمال العالم ، محاسب / أحمد أنور عبد الفتاح)

أمين سر الجمعية العامة

محاسب / أيمن

(أيمن محمد نصار)

رئيس الجمعية العامة
مهندس /
(محمد حازم برकات)

عن مكتب BDO خالد وشركاه

مراقب الحسابات

ناصر مصطفى



أقر أنا المهندس / محمد حازم برکات بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسؤولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية

مهندس /

(محمد حازم برکات)



الهيئة العامة للاستثمار

والمدن الحرة

قطاع الشئون القانونية

الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات



صورة طبق الأصل

أقر أنا / بصفتي / بان الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر اجتماع (الجمعية العامة للأهلاك) الشركة : المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ وذلك تقت مسئوليتى ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمدن الحرة وبالتى مفوض فى تسليم واستلام المحضر.	رقم ١٤٤٥٥ بطاقة رقم : صورة العنوان المنفذ بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (..... ٣٣٩٣٥) بموجب إيصال رقم (..... ١٤) رقم (..... ٢٠١٩/٦/١٩) بتاريخ والقديم للهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ توقيع مقدم الطلب
--	---

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حلود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المعاودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، دون أدنى مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات " .

ملاحظات الهيئة :
.....

